Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مسألــةالواجـــب المُخَيَّـــر في كتاب المستصفى للإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)

أحمـــد زهيـــر خليبـــص
أ. م. د. أحمـــد عليـــوي حسيـــن
جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة تخصص: أصول الفقه

ملخـــــــص

يُعالج هذا البحث مسألة أصولية محورية ضمن مباحث التكليف والإيجاب، وهي مسألة الواجب المُخيَّر، التي تتناول مدى إمكانية تعلق الإيجاب الشرعي بفعل مبهم غير معيّن من بين خصال محصورة، وتأدية الواجب بالإتيان بأي فرد منها، كما في خصال الكفارات.تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تصدّت للخلاف الجذري بين جمهور الأصوليين القائلين بجواز وثبوت هذا النوع من الواجب، وبين من أنكره، متخذين من آية كفارة اليمين نموذجًا تطبيقيًا وأصلاً استدلاليًا. وقد ركّز البحث على المنهج التحليلي في عرض اعتراضات المخالفين (التي ساقها الإمام الغزالي والردود الأصولية عليها، بهدف تحرير محل النزاع وتأصيل الحكم.توصل البحث إلى نتيجة مفادها رجحان مذهب الجمهور القائل بثبوت الواجب المخيّر، استنادًا إلى الأدلة الشرعية القاطعة مثل دلالة حرف "أو" في نصوص الكفارات، وإجماع الأمة على عدم وجوب الإتيان بجميع الخصال، بالإضافة إلى الأدلة العقلية التي تثبت إمكانية تعلق الطلب بأحد أمرين غير معينين. ويؤكد هذا الترجيح على مرونة التشريع الإسلامي وسعته، ومراعاته لظروف المكلفين وقدراتهم، بتحقيق مقصد الشارع في التخفيف والتيسير ورفع الحرج، دون إخلال بحقيقة الإلزام.•الكلمات المفتاحية: الواجب المُخَيَّر، أصول الفقه، الإمام الغزالي، نظرية التكليف، الكفَّارات الشَّرعية.

Abstract

This research addresses a fundamental issue within the discussions of obligation and positivity, namely the issue of discretionary duty, which deals with the extent to which legal positivity can be attached to an unspecified act among a limited set of characteristics, and the fulfillment of the duty by performing any one of them, as in the characteristics of expiation.The importance of this study stems from the fact that it addresses the fundamental disagreement between the majority of fundamentalists who say that this type of obligation is permissible and valid, and those who deny it, using the verse on expiation for oaths as an applied model and a source of reasoning. The research focused on the analytical approach in presenting the objections of the dissenters (as presented by Imam al-Ghazali) and the fundamentalist responses to them, with the aim of resolving the dispute and establishing the ruling.The research concluded that the majority opinion, which affirms the validity of the optional obligation, is more likely to be correct, based on conclusive legal evidence such as the meaning of the letter “or” in the texts on expiation, the consensus of the ummah on the non-obligatory nature of performing all the acts, and rational evidence proving the possibility of the request being related to one of two unspecified matters. This preference emphasizes the flexibility and breadth of Islamic legislation, and its consideration of the circumstances and capabilities of those responsible, by achieving the legislator's objective of alleviating, facilitating, and removing hardship, without compromising the reality of obligation •.Keywords: Optional duty, principles of jurisprudence, Imam al-Ghazali, theory of obligation, legal expiations.

مقدمـــــــــة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:يُعدّ علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية وأرسخها، إذ يُمثّل المنهجية الضابطة لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الكلية، وتصنيف الأوامر والنواهي الإلهية.ومن المسائل المحورية التي شغلت الأصوليين وأثارت جدلاً واسعًا في مباحث التكليف والوجوب، مسألة تقسيم الواجبات، وتحديداً ما عُرف بـ "الواجب المُخيَّر".

تنشأ إشكالية هذه المسألة من التساؤل العميق حول إمكانية أن يتعلق الإيجاب الشرعي بأمر مبهم غير مُعيّن من بين مجموعة من الخصال المحصورة، بحيث تُبرأ ذمة المكلّف بالإتيان بأي فرد منها. وهذا التساؤل يمس جوهر العلاقة بين إرادة الشارع وأفعال المكلّفين، ويدور حول مدى تعارض فكرة التخيير مع حقيقة الإلزام، وهل يتطلب الإيجاب حتمًا تعيينًا كاملاً للمطلوب في علم الله تعالى قبل فعل المكلّف أم لا.

أهمية الدراسة وإشكاليته:

تكتسب هذه المسألة أهميتها الكبرى من كونها أساسًا نظريًا لتأصيل أحكام فقهية كثيرة ومهمة، وعلى رأسها خصال الكفارات الشرعية، حيث جاء النص الشرعي مخيّرًا بين أفعال متعدّدة لدفع إثم واحد. لقد شهدت هذه المسألة خلافًا عميقًا بين جمهور الأصوليين الذين أثبتوا وجود هذا القسم، وبين طوائف أخرى أنكرته، مما دفع علماء الأمة إلى عرض شبهات المنكرين والرد عليها بتفصيل دقيق، مستندين إلى الأدلة السمعية والعقلية.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه المسألة الأصولية البالغة الأهمية، من خلال استعراض وتحليل الحجج الأصولية التي تُثبت وجود الواجب المخير، كما وردت في مصنفات الإمام الغزالي، الذي عرض الأقوال وناقش اعتراضات المخالفين بشكل منهجي محكم. ومن شأن هذه الدراسة أن تُعزّز فهمنا لمرونة التشريع الإسلامي وسعة الإلزام فيه، وكيفية تحقق الامتثال الشرعي بأقل قدر ممكن من التضييق على المكلّفين.

وأسأل الله القبول والسَّداد، والحمد لله رب العالمين.

مسألـــة الواجـــــب المُخـَيَّـــر

قال الإمام الغزالي (رحمهُ الله): ((فإنْ قِيلَ: الواجب جميع خصال الكفارة، فلو تركها عوقب على الجميع، ولو أتى بجميعها وقع الجميع واجبًا، ولو أتى بواحد سقط عنه الآخر، وقد يسقط الواجب بأسباب دون الأداء وذلك غير محال. قلنا: هذا لا يطرد في الإمامين والكفؤين، فإنَّ الجمع فيه حرام، فكيف يكون الكل واجبًا ثم هو خلاف الإجماع في خصال الكفارة؛ إذ الأمة مجمعة على أنَّ الجميع غير واجب))[١].وقال أيضًا في سرد باقي شبههم في رد الواجب المخيَّر: **((فَإِنْ قِيلَ: الْمُوجِبُ طَالِبٌ وَمَطْلُوبُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ. قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، كَمَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ: زَوِّجْنِي مِنْ أَحَدِ الْخَاطِبَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَ وَأَعْتِقْ رَقَبَةً مِنْ هَذِهِ الرِّقَابِ أَيَّهَا كَانَتْ وَبَايِعْ أَحَدَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَ؛ فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ أَحَدَهُمَا لَا بِعَيْنِهِ وَكُلُّ مَا تُصُوِّرَ طَلَبُهُ تُصُوِّرَ إِيجَابُهُ))**[٢].وقال كذلك في ذكر اعتراضاتهم على الواجب المخيَّر: **((فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا سَيَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ وَيَتَأَدَّى بِهِ الْوَاجِبُ فَيَكُونُ مُعَيَّنًا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى. قُلْنَا: يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ مُعَيَّنٍ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيَّنًا قَبْلَ فِعْلِهِ، ثُمَّ لَوْ أَتَى بِالْجَمِيعِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالْجَمِيعِ فَكَيْفَ يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى؟))**[٣].وقال كذلك في ذكر اعتراضاتهم على الواجب المخيَّر: **((فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى أَحَدِ شَخْصَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ؟ وَلِمَ قُلْتُمْ بِأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ عَلَى الْجَمِيعِ مَعَ أَنَّ الْوُجُوبَ يَسْقُطُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَحَقَّقُ بِالْعِقَابِ، وَلَا يُمْكِنُ عِقَابُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ))**[٤].هذه المسألة تدور حول الخلاف في وجود الواجب المخيَّر من عدمه؛ فأهل السنة والجماعة يقولون بوجود هذا القسم، واستدلوا على ذلك بأدلة، وأصرحها آية الكفارة التي جاء فيها التخيير بين فعل واجب من الواجبات الثلاثة، من الإطعام أو الكسوة أو الصيام، بينما المعتزلة اعترضوا على هذه الآية وجعلوها خارج محل النزاع، وذكروا شبهًا ترد الواجب المخير، هذه الشبه ساقها الإمام الغزالي في صورة اعتراضات، وأهل السنة عمدتهم آية الكفارة وأن "أو" فيها تفيد التخيير، وسيأتي ذكر هذا الخلاف وأدلة كل قول، وهل خصال الكفارة على التخيير، أم الترتيب، أم أنها كلها واجبة على المكلف[٥]

أولاً: التعريف بالمسألة:ولفَهم أبعاد هذه المسألة، لا بد من تعريفها**الكفارةُ لغةً:** مشتقةٌ من الفعل "كفر"، ويعني: الستر والتغطية: ومنه "الكُفر" (ضد الإيمان)؛ لأنهُ يستر الحقيقة، و"كفرت الشيء" أي: سترته وغطيته. وتعني أيضًا: الإزالة والمحو: ككفر الذنب أي محاه وستره وأزاله. وتأتي بمعنى الشكر، ومنه "كفر النعمة" أي سترها وجحدها. فالكفارة في اللغة هي ما يستر الذنب ويمحوه[٦]**والكفارة اصطلاحاً:** هي ما جعلهُ الشارع الحكيم جبرًا لخلل أو نقص أو تقصير في حق الله تعالى، أو إزالة لأثر ذنب أو مخالفة شرعية معينة[٧]**.والواجب المُخَيَّر:** هو إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة؛ كخصال الكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى جائز عقلًا"[٨]**.وبمعنى أوضح: الواجب المُخَيَّر:** هو ما صح للمكلف أن يفعل أيَّ فرد من أفراده التي حصل فيها التخيير؛ كخصال الكفارة في اليمين وهي: الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق[٩]**ثانياً: ملخص المسألة**لقد ذكر الإمام الغزالي (رحمهُ الله) الواجب المخير كقسم من أقسام الواجبات، فقال: "الواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم بين أقسام محصورة، ويسمَّى واجبًا مخيرًا كخصلة من خصال الكفارة، فإن الواجب من جملتها واحد لا بعينهِ. وأنكرت المعتزلة ذلك، وقالوا: لا معنى للإيجاب مع التخيير فإنهما متناقضان"[١٠]. **ثم ذكر الإمام الغزالي اعتراض المعتزلة على وجود هذا القسم، وذكر اعتراضات أربعة لهم كما سبق، ثم رَدَّ عليهم الإمام الغزالي بأدلة الجمهور،**

والتي سوف نذكرها لاحقًا، وذكر اعتراضاتهم بقوله: فإن قيل: ... ثم أجاب عنها.**ثالثاً: قول العلماء في المسألة:أمَّا خلافهم في مسألة الواجب المخير، فاختلفوا فيه على قولين:القول الأول: جواز الواجب المخير، وأنَّ الواجب منها واحد لا بعينهِ، ويتعين بفعلِ المكلف،** وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي، وهو قول جمهور الأصوليين(١١).**القول الثاني: أنَّ الواجب الجميع دون تخيير،** وهو قول المعتزلة، حكاهُ القاضي(١٢) عن الجُبَّائي(١٣) وابنه، وبعض أصحابه وبعض الفقهاء، واختاره الشريف المرتضى، واختاره ابن خويز منداد من مالكية العراق، وإليه ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، وأوردهُ الرازي في المحصول(١٤).

رابعاً: تحرير محل الخلاف:وأصل خلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في تقسيم الواجب، فمن أثبت أنَّ المبهم من أقسام الواجب، قال بجواز فعل بعض الواجبات المأمور بها في عمل، وأنها تُسقط باقي الواجبات ولا يلزم فعل جميعها، كخصال الكفارة، ومن أنكر هذا التقسيم قال بوجوب فعل جميع الواجبات.**أدلة الأقوال:أدلة القول الأول:**

١- من الكتاب:قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(١٥). **ووجه الدلالة:** أنَّ كلمة «أو» هنا واقعة للتخيير، فتسقط الكفارة بفعل إحدى هذه الواجبات لا الجميع(١٦).قال أبو المظفر السمعاني: "أجمع أهل اللغة أن «أو» للتخيير، والواو للجمع، فلو قلنا إن جميع الكفارات الثلاث واجبة لم يبقَ فرق بين «أو» وبين الواو، مع إجماع أهل اللغة على التفريق بينهما"(١٧).كما أنَّ امتناع فعل الجميع؛ لأن الوجوب يراد للأداء، ولا يراد الكل، بل تحصل البراءة ويندفع عنه الإثم بالإتيان بالواحد، فانتفاء أثر الوجوب يدل على انتفاء الوجوب بالنسبة إلى الكل(١٨).والواجب المذكور في الآية واجب مبهم في أقسام محصورة؛ إذ المطلوب فعل واحد منه، وهذا هو الواجب المخير، والقسم الآخر هو الواجب المعين؛ كإعتاق هذا العبد بعينه، مثل أن ينذر عتق هذا العبد المعين، أو عتق زيد من عبيده، فيكون مخاطبًا بعتقه على التعيين، وكذلك مَن نذر الصدقة بمال بعينه، كهذه الدنانير، أو الإبل أو الخيل ونحوه، كان مخاطبًا بالصدقة به بعينه حسب ما التزمه بالنذر. وكذا لو فرض أنَّ الله تعالى أوجب التكفير على عباده أو بعضهم، في كفارة اليمين أو غيرها، بخصلة معينة من خصال الكفارة المشروعة، كالإعتاق أو الإطعام أو الكسوة، وجبت تلك الخصلة بعينهِ.**الدليل العقلي:**لو قال السيد لعبدهِ: اخدمني اليوم نوعًا من الخدمة، أي أنواعها شئت، أو تصدق عني بنوع من أنواع مالي، أيها شئت، أو أكرم شخصًا من الناس، أو من أصحابي أيهم شئت، صح هذا الكلام عقلًا، وخرج به عن العهدة، وإن لم تكن الأقسام محصورة في الخطاب"(١٩).

أدلة القول الثاني:

١- قالوا: الجميع واجب، فلا يتحقق إلَّا بفعل الجميع.

الجواب عليه:أنَّ هذا مردود عقلًا، فإذا قال السيد لعبده: خط هذا الثوب، أو ابنِ هذه الحائط، لا أوجبهما عليك جميعًا، ولا واحدًا معينًا، بل أنت مطيع بفعل أيهما شئت. صح بفعل أحدهما، واعتبر بذلك فاعلًا للواجب(٢٠).

٢- قالوا: لو كان الواجب منها واحدًا بغير عينه لكان الواجب غير متميز من غيره مؤديًا إلى الجهل بالواجب، وذلك ممتنع في التكليف.

الجواب عليه:أنَّ هذا باطلٌ؛ لأن المخير فيه كالواجب من الرقبة إذا كان في ملكهِ رقاب كثيرة. وإنَّما يجب منها عتق واحدة غير معينة، وإذا وقع العتق عليها تعينت، ونحو وجوب قضاء الدين الذي في الذمة، وإخراج الزكاة من دراهم غير معينة، فهذا اتفاق، وليس فيه ما يؤدي إلى الجهل بالواجب، فبطل ما قالوهُ(٢١).

٣- قالوا: فلو وجب واحدة منها على المكلف لا غير، لكان الله سبحانه قد خيره بين الواجب وبين ما ليس بواجب(٢٢).

الجواب عليه:أنَّ هذا باطلٌ من وجهين:أحدهما: أنهُ لا صفة عند الله لما أوجبه وفي معلومهِ يقتضي وجوبه دون حظره وإباحته. وكذلك القول في كل فعل محكوم فيه ببعض الأحكام.والوجه الآخر: أنه لا يمتنع في حكمته أن يوجب بعض ما له صفة الوجوب، ويُسقط مثله، وبعض ما فيه مصلحة المكلف، ويسقط مثله، بل لا يمتنع أن لا يكلفه شيئًا من مصالحه؛ لأنهُ لا يجب عليه سبحانه للعبد بشيء على وجه، فسقط ما قالوهُ(٢٣).

٤- قالوا: والإرادة تتعلق بفعل الثلاثة معًا مجتمعة.

والجواب عليه:

١- أنَّ الأمر ليس بأمر بالإرادة، حتى يُقال إنَّ الإرادة إذا اتصلت بالكل صار الكل واجبًا، إنما الأمر بصيغة قوله «افعل»، أو بما يقتضى الفعل لا محالة، وصيغة طلب الفعل إنما اتصلت بإحدى الكفارات الثلاث لا بعينها، بدليل أنه إذا فعل إحداها سقط عنه الطلب.

٢- وأيضًا يقال لهم الأمر أمر بالإرادة، والله تعالى إنما أراد من المكلف فعل إحدى الكفارات لا فعل جميعها، بدليل أنه لا يلزمه فعل جميعها، ولو أريد منه فعل كل الكفارات لزمه فعل كل الكفارات.

١- ويُقال أيضًا إنَّ الإرادة اتصلت بمبهم غير معين في حق المكفر، وأن تعين ما يكفر به في سابق علم الله تعالى[٢٤].

٢- قالوا: والموجِب طالبٌ ولا بد أن يتميز عنده مطلوبه[٢٥].

والجواب عليه:أن طلبَه يجوز أن يتعلق بأحد الأمرين، كما تقول المرأة: زوِّجْني من أحد الخاطبين أيهما كان، وأعتِقْ رقبة من هذه الرقاب أيها كانت، وبايعْ أحد هذين الإمامين أيهما كان؛ فيكون المطلوب أحدهما لا بعينه وكل ما تصور طلبه تصور إيجابه[٢٦].

٣- قالوا: بأنه لا يوجد تخيير، والواجب المعين في هذه الثلاثة التي في الآية هو الذي يفعله المكلف، والله سبحانه عالمٌ بما يفعله المكلَّف، فبفعل المكلف يصير معيَّنًا[٢٧].والجواب عليه:أنَّ الله يعلمه غيرَ معيَّن، ثم إن قدَّر فِعْلَه يعلم أنه يتعيَّن بفعله ما لم يكن متعيَّنًا قبل فعله[٢٨].

٤- قالوا: إذا كان التخيير لا ينافي الإيجاب، فلِمَ يمتنع أن يوجب على أحد الشخصين لا بعينه، ولِمَ قلتم بأن فرض الكفاية على الجميع مع أن الوجوب يسقط بفعل واحد[٢٩]؟والجواب عليه:أنَّا لا نسلم أنه يمتنع الإيجاب على أحد الشخصين لا بعينه؛ فإن مَن يحتوي أمره على جماعة، قد يطلب من واحد ممن حضر منهم فعلًا معلومًا من غير أن يتعلق غرضه بعين من يفعله منهم، وهذا مشاهد في الملوك ومَن يجري مجراهم، ولو قيل بامتناع ذلك لتعذر مؤاخذة أحد الشخصين لا بعينه، ولأن الوجوب يتحقق بالعقاب، ولا يمكن عقاب أحد الشخصين لا بعينه، ويجوز أن يقال إنه يعاقب على أحد الفعلين لا بعينه[٣٠].**خامساً: القول الراجح في المسألة:**والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو قول الجمهور، وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي، من جواز الواجب المخير، للأدلة الآتية:أولًا: أنَّ أدلة المعتزلة عقلية يعارضها أدلة شرعية تجيز التخيير في الواجبات.ثانيًا: أنَّ قول المعتزلة يعارضه الإجماع على أن جميع خصال الكفارة غير واجبة في آية كفارة اليمين. فلو كان قول المعتزلة صحيحًا لكان لزامًا فعل جميع ما ذكر في الآية من كفارات، ولا قائل بهذا.ثالثًا: أنَّ المعتزلة بنوا قولهم على ظن خاطئ؛ حيث ظنوا أن الوجوب مع التخيير لا يجتمعان. وهذا قولٌ ضعيفٌ ترده أدلةٌ شرعيةٌ كثيرةٌ فيها التخيير بين الواجبات وعدم الإلزام بفعلها جميعًا معًا.

خاتمـــــــة

في ختام هذا البحث، وبعد دراسة مستفيضة ومحكمة لمسألة الواجب المُخيَّر، التي تُعدُّ من أعمق مباحث الإيجاب الشرعي في علم الأصول، يتضح أنَّ الخلاف حول هذه المسألة لم يكن مجرد اختلاف فقهي فرعي، بل هو تباين منهجي يمس طبيعة الخطاب الإلهي وحدود قدرة العقل على إدراك حقيقة التكليف.

أولاً: النتائج النهائية:

لقد أفضى التحليل التفصيلي لأقوال الأصوليين وأدلتهم إلى عدة نتائج حاسمة تؤكد على سلامة المنهج الذي سار عليه الجمهور:

١- ثبوت الواجب المخير: ثبت بالدليل النقلي القطعي، ممثلاً في نصوص الكفارات الشرعية التي جاءت بصيغة التخيير (باستخدام حرف "أو")، أن الشارع قد يوجب على المكلَّف واحداً غير مُعيَّن من بين مجموعة محصورة من الأفعال، وتبرأ ذمته بفعل أيٍّ منها.

٢- بطلان التناقض المزعوم: تبين أنَّ القول بوجود التناقض بين مفهومي "الوجوب" و"التخيير" هو قول ضعيف عقليًا، وتنقضه شواهد الاستعمال في لغة التخاطب البشري، فضلاً عن نقضه بالنصوص الشرعية. فالمطلوب هو إيجاد ماهية الواجب، لا تعيين صورته الجزئية مسبقًا.

٣- مقصد التيسير ورفع الحرج: يؤكد ثبوت الواجب المخير على خاصية مرونة التشريع الإسلامي وسعته، ومراعاته لأحوال المكلفين المختلفة، إذ يفتح الباب أمام اختيار ما هو أيسر وأقدر عليه، محققًا بذلك مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة وهو التيسير ورفع الحرج.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما تقدم، يوصي البحث بما يلي:

١- الاعتماد على النصوص في التكليف: ضرورة تقديم الدليل النقلي (السمعي) على الأدلة العقلية الظنية في مباحث التكليف التي تتعلق بحق الله تعالى، مع التأكيد على أن وظيفة العقل هي فهم النص لا الحكم عليه بالاستحالة.

٢- أهمية الدراسات الأصولية التطبيقية: تشجيع الباحثين على استثمار هذه الأصول النظرية في حل القضايا الفقهية المعاصرة التي تتضمن تخييراً بين خيارات متعددة، بما يخدم استقرار الفتوى والتطبيق العملي للشريعة.

إنَّ إثبات الواجب المُخَيَّر يرسخ فهمًا عميقًا لطبيعة الإلزام الشرعي، بوصفه نظامًا متكاملاً يجمع بين العزيمة والتيسير، ويحقق كمال الطاعة مع مراعاة طاقة المكلَّف.

المصادر والمراجع

١- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت١٤١٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، المحقق: عبد الحميد بن علي أبو زنط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤- روضة الناظر وجُنَّة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع التونسي (ت٨٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٧- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨- صفوة اللآلي من روضة الناظر وجنَّة المناظر، علي بن محمد الفتني الحنفي (ت٩٨٤هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق بن فضل حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابن الفراء القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد بن علي سير المباركي، الناشر: دار الحديث والكتاب العربي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٠- الفهرست، المؤلف :محمد بن إسحاق بن النديم (ت٤٣٨هـ)، المحقق: أيمن فؤاد سيد، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

١١- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢- لباب المحصول في علم الأصول، أحمد بن عبد الرازق الرازي الحنفي (ت٧٣٥هـ) - تلخيص لكتاب الرازي، المحقق: أحمد عبد الرحمن الشامي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٤- المحصول في علم الأصول، أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، هذا المحصول هو الذي أشار إليه السمعاني نفسه في قواطع الأدلة.

١٥- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، المحقق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥ هـ)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٧- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٨- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

هوامش البحث

(١) المستصفى، (ص: ٥٤).

(٢) المصدر نفسه، (ص: ٥٤).

(٣) المستصفى، (ص: ٥٥).

(٤) المصدر نفسه، (ص: ٥٥).

(1) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (١٩١/٥)، ولسان العرب لابن منظور، (١٤٨/٥). مادة (كفر).

(2) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، (ص: ١٣٦)، والتعريفات الفقهية، (ص: ١٨٢).

(٨) البحر المحيط، للزركشي (٢٤٦/١).

(٩) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٤٩/١).

(١٠) ينظر: المستصفى (ص: ٥٤).

(١١) ينظر: روضة الناظر(١٠٧/١)، والبحر المحيط (٢٤٦/١).

(١٢) أبو الحسن، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، العَلَّامة، المتكلم، الأصولي، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، لهُ "شرح الأصول الخمسة"، وغيره، مات بالريِّ سنة (٤١٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٧).

(١٣) أبو علي، محمد بن عبد الوهاب البصري، الجُبَّائي، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف، كان متوسعًا في العلم، سيال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسهله، ويسَّر ما صعب منه، مات بالبصرة سنة (٣٠٣هـ). ينظر: الفهرست (ص: ٢١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤).

(١٤) ينظر: المحصول (١٥٩/٢)، والبحر المحيط (٢٤٧/١).

(١٥) سورة المائدة، من الآية (٨٩).

(١٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٠٠)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠).

(١٧) قواطع الأدلة في الأصول (٩٩/١).

(١٨) ينظر: المحصول في علم الأصول، لأبي المظفر الشافعي (ص: ٨٢).

(١٩) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٨٠/١).

(٢٠) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٨٢/١-٢٨٣).

(٢١) ينظر: التقريب والإرشاد (١٦٠/٢).

(٢٢) المعتمد، لأبي الحسين البصري (٨١/١).

(٢٣) التقريب والإرشاد (٢/ ١٦٠، ١٦١).

(٢٤) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٩).

(٢٥) ينظر: المستصفى (ص: ٥٥).

(٢٦) ينظر: المستصفى (ص: ٥٥)، وصفوة اللآلي (ص: ٢٩).

(٢٧) ينظر: المستصفى (ص: ٥٥).

(٢٨) ينظر: صفوة اللآلي (ص: ٣٠).

(٢٩) ينظر: المستصفى (ص: ٥٥).

(٣٠) ينظر: المستصفى (ص: ٥٥)، ولباب المحصول في علم الأصول (ص: ٢١٨).